

**النظام الأساسي لشركة الأسمنت العربية
(شركة مساهمة مدرجة)**

الباب الأول : تأسيس الشركة

المادة الأولى : التأسيس:

تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ، وطبقاً لأحكام هذا النظام والأنظمة الأخرى السارية في المملكة العربية السعودية، شركة مساهمة سعودية.

المادة الثانية : اسم الشركة:

شركة الأسمنت العربية (شركة مساهمة مدرجة)

المادة الثالثة : أغراض الشركة:

إنتاج الأسمنت ومواد البناء وتواجهاً ومشتقاتها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

الإنجاح بالكلنكر وبالأسمنت ومواد البناء وتواجهاً ومشتقاتها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

استغلال الخام وإنشاء المصانع والمستودعات اللازمة لأغراض الشركة وتحتاج إلى إستعمالها في التصنيع والتخزين والبيع والشراء والإستيراد والتصدير وإقامة صناعات أخرى مكملة ومساندة.

وللشركة في سبيل تحقيق هذه الأغراض أن تبرم كافة أنواع العقود في العقار والنقل وأن تدخل في أي نوع من الإنفاذيات الأخرى في حدود ما تقرره الأنظمة السارية.

وتعارض الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة : المشاركة والتملك في الشركات:

يمجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقللة) بشرط ألا يقل رأس المال الشركة القائمة (شركة الأسمنت العربية) عن (٥) مليون ريال. كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها وطا حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبها الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تصرف في هذه الأسهم أو الحق على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة : المركز الرئيس للشركة:

المركز الرئيسي للشركة وعملها القانوني في مدينة جدة، ويجوز نقله إلى أي جهة أخرى داخل المملكة العربية السعودية وفقاً لأحكام الأنظمة واللوائح السارية في المملكة، كما يجوز لمجلس الإدارة أن ينشأ لها فرعاً أو مكاتب أو توكيلاً داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها حسبما يتطلبه نشاط الشركة أو يكون مفيداً له بقرار من مجلس الإدارة ، وذلك دائماً مع مراعاة أحكام الأنظمة واللوائح السارية.

المادة السادسة : مدة الشركة:

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة الأسمنت العربية شركة مساهمة سعودية
وزارة التجارة و投資 Ministry of Commerce and Investment	التاريخ ١٤٤٣/٠٧/١٥	سجل تجاري (٤٣٠٠٠١٤٨)
قسم المسائل	رقم الصفحة ١٧	صفحة ١٧ من

مدة الشركة (٩٩) تسعـة وتسـعون سـنة مـيلادـية تـبدأ من تـارـيخ تـأـسيـسـها وـتـجـددـ تـلـقـائـيـاً لـمـدـةـ مـاـمـاثـلـةـ ماـ لمـ تـقـرـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ غـيرـ العـادـيـةـ غـيرـ ذـلـكـ فـيـ جـلـسـةـ تـقـدـهـاـ لـهـذـاـ الغـرـضـ .
قـبـلـ مضـيـ سـنةـ وـاحـدـةـ عـلـىـ الـأـقـلـ مـنـ إـنـتـهـاءـ مـدـةـ الشـرـكـةـ .

الباب الثاني : رأس المال والأسهم

المادة السابعة : رأس المال

رأس مال الشركة ألف مليون (١٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي ، مقسم إلى مائة مليون (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم نقدـيـ متـسـاوـيـةـ الـقيـمـةـ ، وـتـبـلـغـ الـقـيـمـةـ الإـسـمـيـةـ لـلـسـهـمـ الـوـاحـدـ .
(١٠) عـشـرـةـ رـيـالـاتـ سـعـودـيـ وـجـيـعـهـ أـسـهـمـ عـادـيـةـ نـقـدـيـةـ .

المادة الثامنة : الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال والبالغة ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم مدفوعة بالكامل.

المادة التاسعة : الأسهم المتداولة

يموز للجمعـيـةـ العـامـةـ غـيرـ العـادـيـةـ لـلـشـرـكـةـ وـفقـاـ لـلـحـكـامـ الشـرـيعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ وـطـقـاـ لـلـأـسـسـ الـتـيـ تـضـعـهـ الـجـهـةـ الـمـخـصـصـةـ أـنـ تـصـدـرـ أـسـهـمـ مـاـمـاثـلـةـ أـنـ تـقـرـ شـرـاءـهـ أـوـ تـحـوـيلـهـ أـسـهـمـ عـادـيـةـ إـلـىـ أـسـهـمـ مـنـتـازـةـ أـوـ تـحـوـيلـهـ أـسـهـمـ الـمـتـازـةـ إـلـىـ عـادـيـةـ وـلـاـ تعـطـيـ أـسـهـمـ الـمـتـازـةـ الـحقـ فيـ التـصـوـيـتـ فـيـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ لـلـمـسـاهـمـ وـتـرـتـبـ هـذـهـ أـسـهـمـ لـأـصـحـاحـهـ الـحقـ فـيـ الـحـصـولـ عـلـىـ نـسـبـةـ أـكـثـرـ مـنـ أـصـحـابـ الـأـسـهـمـ الـعـادـيـةـ مـنـ الـأـرـبـاحـ الصـافـيـةـ لـلـشـرـكـةـ بـعـدـ تـجـنـيبـ الـاحـتـياـطيـ النـظـاميـ .

المادة العاشرة : بيع الأسهم غير مستوفاة القيمة

يلزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعمية لذلك، وإذا تخلف عن القوام في ميعاد الاستحقاق، جاز مجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق النشر في صحيفة يومية أو بالنشر الإلكتروني طبقاً لـنـتـطـلـبـاتـ الـجـهـاتـ ذاتـ الـاـخـتـصـاصـ أوـ إـبـلـاغـهـ بـخـطـابـ مـسـجـلـ بـعـيـعـ السـهـمـ فـيـ الـمـرـادـ الـعـلـيـ أوـ سـوقـ الـأـورـاقـ الـمـالـيـ بـعـبـ الـأـحـوـالـ وـفقـاـ لـلـضـوـابـطـ الـتـيـ تـحدـدـهـ الـجـهـةـ الـمـخـصـصـةـ .

وتستوي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقى إلى صاحب السهم، وإذا لم تكفل حصيلة البيع لوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقى من جميع أموال المساهم.

ومع ذلك يجوز للمساهم المتختلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أتفقتها الشركة في هذا الشأن، وتلغى الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتتوارد في سجل الأسهم بتوقيع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة الحادية عشرة : إصدار الأسهم

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة الاسمنت العربية شركة مساهمة سعودية
	التاريخ ١٤٤٣/٠٧/١٥	سجل تجاري (٤٠٣٠٠١٤٨)
	الصفحة ١٧ من ٢٧	رقم الصفحة
تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠٧ م		

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين . ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين ، والأسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة ، فإذا ملك السهم اشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم ليتولى عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الثانية عشرة : تداول الأسهم :

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسين إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة . ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها و تاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمتد فيها تداولها .

ومع ذلك يجوز خلال مدة المظير نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس العسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.

المادة الثالثة عشرة : سجن المساهمين

تباينات، أسماء الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

المادة الرابعة عشرة : زيادة أقساط المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس المال بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع مثلاً باسم صاحب مقابلين تحسباً لأدوات درء أو صكوك تحويلية إلخ، أو أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

الجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عن زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أيًّا من ذلك، ولا يجوز إصدار أي أسهم إضافية إلا بعد موافقة الجمعية العامة العاديَّة.

للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصة نقدية، وينشر هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل وبالنشر الإلكتروني طبقاً لمتطلبات الجهات ذات العلاقة عن قرار زيادة رأس المال وشروط

يحق للجمعية العامة غير العادلة وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاقتراض بزيادة رأس المال مقابل حصص تقديرية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي

يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للأكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة الاسمنت العربية شركة مساهمة سعودية
	التاريخ ١٤٤٣/٠٧/١٥	سجل تجاري (٤٠٣٠٠١٤٨)
	رقم الصفحة ١٧	صفحة ٣١٧

نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق الأولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الخامسة عشرة: تخفيض رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مرت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون المتصور عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعد مراجعاً للحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

المادة السادسة عشرة: شراء ورهن الشركة لأسهمها:

يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترهنها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة ، ولا يكون للأسماء التي تشتريها الشركة أصولات في جميات المساهمين .
ويجوز للشركة أن تشتري أسهمها لتخصيصها للموظفين مع مراعاة الضوابط التي تضعها الجهات المختصة لشراء الشركة لأسهمها ، وبعد الحصول على موافقة الجمعية العامة غير عادية ، ولهذه الجمعية تفويض مجلس الإدارة في تحديد شروط هذا التخصيص للموظفين بما في ذلك سعر التخصيص لكل سهم معروض على الموظفين إذا كان مقبلاً .
يجوز رهن الأسهم وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة ، ويكون للدائن الرحمن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ، مالم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك ، ولكن لا يجوز للدائن الرحمن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.

المادة السابعة عشرة : إلتزامات المساهمين :

يترب على الإكتتاب في أسهم الشركة وعملها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من الجمعية العامة وفقاً لأحكام هذا النظام سواء كان حاضراً أو غائباً
سواء كان موافقاً أو غير موافق على هذه القرارات.

المادة الثامنة عشرة : حقوق المساهم:

ترتسب الأسهم حقوقاً والتزامات متساوية وتثبت للمساهم جميع الحقوق المتصلة بالسهم، وعلى وجه خاص الحق في الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها ، والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية، وحق حضور جميات المساهمين ، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها، وحق التصرف في الأسهم، وحق طلب الإطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها ومراقبة أعمال مجلس الإدارة ، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة والطعن بالبطلان في قرار جميات المساهمين، وذلك بالشروط والقيود الواردة في النظام أو في نظام الشركة الأساسي.

المادة التاسعة عشرة: إصدار الصكوك و البندتات:

للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول وذلك وفقاً لنظام السوق المالية ونظام الشركات الساري.

الباب الثالث : مجلس الإدارة

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة الاسمنت العربية شركة مساهمة سعودية
وزير التجارة والصناعة	التاريخ ١٤٤٣/٠٧/١٥	سجل تجاري (٤٠٣٠٠٠١٤٨)
	الصفحة ٤ من ١٧	رقم الصفحة
 <p>فروع المرتضى</p> <p>وزارة التجارة والصناعة Ministry of Commerce and Investment</p>		

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠٧ م

المادة العشرون : إدارة الشركة:

بشكلها، إدارة الشركة محلس إدارة مؤلف من تسعه أعضاء، تنتخبه الجمعية العامة العاديه من بين المساهمين لمدة ثلاثة سنوات.

الادارة الخامسة والعشرون : شهادة عضوية مجلس الادارة:

الافتتاحية - العدد السادس - الناشر: الهيئة الملكية للمعرفة - شقيق طفي، عضو مجلس الادارة ما يلي:

الآن، لا يزال هناك العديد من الأسئلة.

أَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُ

دُنْجَانِيَّة

نتهي صلاحية المجلس بانتهاء مدةه أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادلة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالطالية بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الادارة أن يحتفظ بحقه طلاقه، في وقت مناسب والا كان مستنداً قى الشركة عملاً بما يقتضى من الآثار.

الإذاعة الثالثة والعشرون : الملك الشاعر في المجلس :

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المكر الشاغر، على أن يكون من متوفّر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين ، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادلة في أول اجتماع لها ، ويكمّل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط الالزام لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن النصاب الالزم لصحة اجتماعاته (٥) خمسة أعضاء وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادلة لانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد الالزم من الأعضاء.

نادرة الرابعة والعشرون : صلاحيات المجلس :

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة ، يكون مجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وله على سبيل المثال وليس الحصر :-
الاستحداثات على حصة م. شركات أخرى داخلية أو خارج المملكة واتمام كافة الاجراءات الضرورية اللازمة.

بيع أو شراء الأسهم للشركات المدرجة وغير المدرجة لشركات أخرى، وقبض الثمن واستلام الأرباح والاشتراك في الصناديق الاستثمارية والتحويل من حساب المحفظة الاستثمارية إلى حسابات الشركة لدى البنك.

التعامل مع جميع البنوك والمصارف والمؤسسات المالية في فتح الحسابات بأنواعها وغلقها وإدارتها والتقييم على ما يلزم لذلك وتحويل وسحب وإيداع مبالغ بالعملة المحلية والأجنبية وفتح الاعتمادات المستندية واستلام مستنداتها وأصدار خطابات الضمانات بكلمة أنواعها وكيفما وتحير وتوقيع وتهمير الأوراق والمستندات التجارية الأخرى وطلب

 <p>وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)</p>	<p>النظام الاسمي</p>	<p>اسم الشركة الاسمنت العربية شركة مساهمة سعودية</p>
	<p>التاريخ ١٤٤٣/٧/١٥</p>	<p>سجل تجاري (٤٠٣٠٠١٤٨)</p>
	<p>رقم الصفحة ١٧ من ٥</p>	
<p>م النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٧ م</p>		

واستلام كشوف الحسابات ودفاتر الشيكات وتوقيعها واصدار الشيكات المصلحة وأى مستندات أخرى تخص إدارة وتشغيل وغلق حسابات الشركة والتحويل فيما بينها واستخدام الخدمات الالكترونية وما يتعلق بالأرقام السرية والتغويض باستلامها وتشغيلها وإضافة أو عزل المفروضين بالتوقيع لدى البنك.

عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والقروض التجارية التي لا تتجاوز آجالها خمسة مدة الشركة، على أن يتم مراعاة الشروط التالية بالنسبة للقروض التجارية التي تجاوز آجالها ثلاثة سنوات:

أن يجدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القروض وكيفية سدادها.

أن يراعي في شروط القرض والضمادات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمادات العامة للدائنين.

مجلس الإدارة الحق في إدارة واستثمار أصول الشركة التابعة والمنقولة وبيعها وشراؤها وفك رهنها وإيجارها واستئجارها ورافغها ، والقيام بكل التصرفات التي تساعده على تحقيق أغراض الشركة ومصلحتها وفقاً للشروط التالية :

أن يجدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.

أن يكون البيع مقارناً لغير المثل.

أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمادات كافية.

أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحويلها بالتزامات أخرى.

مجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها إبراء ذمة مديني الشركة من إلتزامهم طبقاً لما يحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره الشروط التالية :-

أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.

الإبراء حق المجلس لا يجوز التغويض فيه.

مجلس الإدارة أن يرمي كافة أنواع العقود والاتفاقيات والامتيازات والتنازل عن حقوق الشركة لدى الغير ، والحق في تقديم القروض وعقدها وتقديم الضمانات والكفارات عن الشركات التابعة والشقيقة أو الغير ، كما له عقد الصلح وقبول التحكيم ، وأن يؤجر ويستأجر ، ويعين الموظفين وتحديد مكافآتهم وأجورهم وتغير فصلهم ، كما له أن يشكل لجنة أو لجان من بين أعضائه أو من غيرهم لمساعدةه في أداء مهامه ، وكذلك له مباشرة كل عمل يدخل في غرض الشركة ، وله أن يمثل الشركة أمام القضاء وأن يباشر القضايا كمدعى أو مدعى عليه وأن يتخذ كافة الإجراءات المتعلقة بهذا الشأن وتنفيذ الأحكام.

في إطار إلتزام المجلس ببذل العناية الكافية في سبيل تحقيق أغراض الشركة ورعاية مصالحها وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي والأنظمة السارية بالمملكة فله وعليه في هذا المخصوص ما يأتي :-

الأخذ بالإجراءات والقرارات الالزمة لاستثمار مشروعات الشركة على أفضل وجه في حدود أغراضها والعمل على تعميتها .

إصدار كافة اللوائح والتعليمات الالزمة لإدارة الشركة ووضع التنظيمات والتشكيلات الالزمة لها مع تحديد الصالحيات.

وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف العام عليها ، ومن ذلك :-

وضع سياسة مكتوبة تنظم تعارض المصالح ومعالجة حالات التعارض المحتملة لكل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والموظفين والمساهمين ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول الشركة ومراقبتها، وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأشخاص ذوي العلاقة.

اسم الشركة الاسمنت العربية شركة مساهمة سعودية	النظام الأساسي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
سجل تجاري (٤٣٠٠٠١٤٨)	التاريخ ١٤٤٣/٠٧/١٥	مختصر المعاشر
رقم الصفحة ٦٧	صفحة من ٦٧	فرع الرياض

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠٧ م

التأكد من سلامة الأنظمة المالية والخاصة ، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية .

التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر، وذلك من خلال تحديد التصور العام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وطرحها بشفافية.

المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.

تمكين العاملين بالشركة من نقل وإبلاغ ما لديهم من معلومات تشير إلى وجود ممارسات غير نظمية وغير أخلاقية في عمل الشركة تؤدي إلى المساس بمصالح وسمعة الشركة.

الإشراف على سير العمل بالشركة بصفة مستمرة ومنتظمة ومراقبة من يقومون بالإدارة ومن عثرون الشركة المفوضين بأي عمل كل في حدود صلاحياته.

أن يقدم مراقب حسابات الشركة دفاتر ووثائق ومستندات الشركة وكل ما يلزم لتمكينه من أداء مهمته.

مجلس الإدارة أن يقترح على الجمعية العامة العادية اقتطاع مبالغ من صافي الأرباح لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملى الشركة أو لمعارنة ما هو قائم منه ، وهذه الجمعية القرار في

هذا الشأن.

مجلس الإدارة أن يوكِل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصه واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في釆خاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة مع حق

المجلس في سحب أو إلغاء ذلك حسب اختياره.

المادة الخامسة والعشرون : مكافأة أعضاء المجلس:

ت تكون مكافأة مجلس الإدارة من مكافآت ومتزايا مالية أو عينية لا تتجاوز مبلغ (٥٠٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال للعضو الواحد وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه

، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات

وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً

على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة السادسة والعشرون : صلاحيات رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر:

رئيس المجلس :

يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويكون له حق دعوة المجلس إلى الإنعقاد، ويرأس جماعات

مجلس الإدارة وكذلك إجتماعات الجمعيات العامة.

ويمثل رئيس مجلس الإدارة أو من يغدوه الشركة أمام الغير وأمام جميع السلطات والهيئات والجهات الحكومية والخاصة وله على سبيل المثال وليس الحصر للمطالبة وإقامة الدعاوى

والملفقة والإذاعة والإقرار والإنكار والصلح والإبراء والقبض والتنازل وطلب اليمين ورده والامتناع عنه والطعن بالتزوير وطلب الحجز وتنفيذ الأحكام ومراجعة دوائر التنفيذ وطلب

المنع من السفر ورفعه والتحكيم وتعيين وعزل المخبراء والمحكمين والطعن على تقاريرهم والاعتراض على الأحكام واستئنافها والتomas إعادة النظر واستلام صكوك الأحكام ورد

القضاء وإنماء كل ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى وذلك أمام جميع المحاكم والجهات القضائية والمحاكم الإدارية واللجان العمالية وفض المنازعات المالية وتسوية

المنازعات المصرفية والأوراق التجارية واللجان الجنائية والعش التجاري وهيئة الادعاء والتحقيق والشرطة والحقوق المدنية والباحث الجنائي والإدارية والدفاع المدني.

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة الاسمنت العربية شركة مساهمة سعودية
 وزارة التجارة وزارة التخطيط والتنمية وزارة التخطيط والتخطيط وزارة التخطيط والتخطيط	التاريخ	سجل تجاري (٤٣٠٠٠١٤٨)
	١٤٤٣/٠٧/١٥	١٧
	الصفحة من	رقم الصفحة
	٢٠١٩/٠٤/٧	٢٠١٩/٠٤/٧

تم النشربناء على قرارات الجمعية الغيرعادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٧ م

وله تمثيل الشركة والتتوقيع عنها وإبرام كافة أنواع العقود أمام صندوق التنمية الصناعية وتنمية الموارد البشرية ومؤسسة التقد العربي السعودي وللؤسسة العامة للموانئ والهيئة العامة للاستثمار والهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس الموجودة وهيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية ومصلحة الجمارك وشركات الاتصالات والكهرباء والمياه وشركات التأمين والغرف التجارية والتأمينات الاجتماعية والركاوة والدخل وهيئة التخطيط العمراني.

وله التتوقيع على عقود تأسيس الشركات وأي تعديلات قد تطرأ عليها من أي نوع ، أمام كتاب العدل ومراجعة الغرف التجارية وإدارات السجلات التجارية وتغييرها واستلامها وتسجيل العلامات التجارية وتمثيل الشركة أمام هيئة السوق المالية والتتوقيع أمامها .

وله تمثيل الشركة أمام وزارة الخارجية والدفاع والحرس الوطني والتجارة والاستثمار والمالية والشئون الاجتماعية والشئون البلدية والقروية والثقافة والإعلام والإسكان والكهرباء والمياه والطاقة والصناعة والثروة المعدنية والخدمة المدنية والاتصالات.

كما له تمثيل الشركة والتتوقيع عنها أمام الجوازات ومكاتب العمل في كل ما يخص الإقامات والتأشيرات والبلاغات والتصاريح واستخراج المستندات دون أي قيد أو شرط. وله أن يوقع عن الشركة أمام كتاب العدل في كل ما سبق وكل ما يتحقق أغراض ومصالح الشركة وله حق توكيل الغير والمخابرين موجب وكالات شرعية في أي مما سبق وعزم، كما له التفويض في أي مما ذكر.

كما يقوم بكافة المهام التي يعهد بها إليه المجلس والنظام الأساسي للشركة وكذلك الأنظمة السارية بالملكة العربية السعودية، ويحصل رئيس مجلس الإدارة على مكافأة إضافية نظير خدماته ورؤاسته مجلس الإدارة طبقاً للمادة (٨١) من نظام الشركات.

نائب الرئيس :

يعين المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس يحل محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه، مع مراعاة أنه لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

ج- العضو المنتدب :

يجوز مجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً ممتدباً ، ويجوز للمجلس أيضاً أن يعين من بين أعضائه أو من الغير مدير عاماً (أو رئيساً تنفيذياً) للشركة، على أن لا يكون رئيس مجلس الإدارة أو نائبه. ويحدد المجلس إختصاصات العضو المنتدب والمدير العام (الرئيس التنفيذي) ومكافآته.

د- أمين السر :

يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد اختصاصاته ومكافآته. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على عضوية كل منهم في المجلس ، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًّا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل بسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

و- التوقيع نيابة عن الشركة :

يملك حق التوقيع عن الشركة بانفراد رئيس مجلس الإدارة ، وكذلك كل عضو ينتدبه المجلس لهذا الغرض كل في حدود صلاحياته المخولة إليه ومحظ تفويض من مجلس الإدارة.

المادة السابعة والعشرون : اجتماعات المجلس:

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)  فرع الرياض	النظام الأساسي التاريخ ١٤٤٣/٠٧/١٥	اسم الشركة الاسمنت العربية شركة مساهمة سعودية سجل تجاري (٤٠٣٠٠١٤٨)
	الصفحة من ١٧	رقم المصفحة

تم النشربناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٧ م

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية أو بالفاكس أو ب البريد الإلكتروني الموثق ، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه اثنان من الأعضاء.

وينعقد المجلس بمقر الشركة ، كما يجوز أن يعقد خارج مقر الشركة، كما يجوز عقد إجتماعات إستثنائية لمجلس إدارة الشركة خارج المملكة العربية السعودية إذا توفرت لدى الشركة ظروف خاصة تبيح هذا الإستثناء.

المادة الثامنة والعشرون : نصاب اجتماع المجلس وقراراته:

لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل، ولعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه عند الضرورة أحد زملائه في المجلس وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ، ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد.

قرارات المجلس :

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.
وللمجلس إصدار قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمدارلة فيها وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول إجتماع تالٍ له.

المادة التاسعة والعشرون : مداولات المجلس ومحاضر جلساته :

ثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر، وتدون هذه المعاشر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.

المادة الثلاثون : الإفصاح عن المصالح الشخصية :

لا يجوز أن يكون لعضو المجلس أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بتخفيض من الجمعية العامة العادلة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة المختصة. وعلى العضو أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويبث هذا التبليغ في محضر الاجتماع ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.
إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهات القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.

تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة إذا ثبتت تلك الأعمال والعقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة، أو إذا ثبتت أنها غير عادلة، أو تتطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.

 وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة) وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض	النظام الأساسي التاريخ ١٤٤٣/٠٧/١٥	اسم الشركة الاسمنت العربيـية شركة مساهمة سعودية
	الصفحة ١٧ من ٩	رقم الصفحة سجل تجاري (٤٠٣٠٠٠١٤٨)

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المعقودة بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٧ م

يلغى رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال والعقد التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويترفق بهذا التبليغ ترير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي وفقاً لنموذج فحص التأكيدات الصادر من الهيئة السعودية للمحاسبين.

يُلغى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسئولية مقاً أثبتو اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يُعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإلغاء من المسئولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الإعتراض عليه بعد علمه به.

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع الشاطط الذي تزاوله؛ وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهات القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الجمعية العامة العادية يسمح له القيام بذلك وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

كما لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً من أي نوع إلى أي من أعضاء مجلس إدارتها أو المساهمين فيها أو أن تضمن أي قرض يعقده أي منهم مع الغير.

ويستثنى من ذلك القروض والضمادات التي تمنحها الشركة وفق برامج تحفيز العاملين فيها ومحاسب سياسات الشركة الداخلية.

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا في غير إجتماعات الجمعية العامة ما وقعا عليه من أسرار الشركة، ولا يجوز لهم استغلال ما يعلموه به - بحكم عضويتهم - في تحقيق مصلحة لهم أو لأحد أقاربهم أو للغير؛ وإلا وجب عزفهم ومطالبتهم بالتعويض.

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

المادة الخامسة : حضور الجمعيات :

لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة ، وله أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في الحضور، ويشترط لقبول التوكيل تحقق الضوابط المنظمة للتوكيل في حضور الجمعيات العامة للمساهمين الصادرة من الجهات ذات الأختصاص، ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الثانية والثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة العادية :

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة اسمنت العربـية شركة مساهمة سعودية
	التاريخ ١٤٤٣/٠٧/١٥	محل تجاري (٤٠٣٠٠٠١٤٨)
	١٧ من ١٠ الصفحة رقم الصفحة	تم النشربناء على قرارات الجمعية الغيرعادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠٧ م

فيما عدا الأمور التي تختص بما الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتحتاج إلى الأخذ لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومذكرتها المالي وتقرير مراجع الحسابات والتصديق على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر وتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين وتعيين مراجع الحسابات ومحاسب مكافأته ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وكذلك التصديق على أي مقتراحات أخرى تعرض عليها من قبل مجلس الإدارة. ولا يجوز للجمعية أن تداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة.

المادة الثالثة والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية :

تحتخص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي بإستثناء الأمور المحظوظ عليها تعديلاً نظاماً وفقاً لأحكام المادة (٨٨) الثامنة والثمانون من نظام الشركات. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلية أصلأً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية ، وتحتخص كذلك بالنظر في إطالة مدة الشركة أو تقديرها أو حلها قبل انتهاء مدة لها لأي سبب أو دمج الشركة في شركة أو منشأة أخرى.

المادة الرابعة والثلاثون : دعوة الجمعيات :

تعقد الجمعية العادية بدعوة من مجلس الإدارة كل سنة خلال السنة أشهـر التالية لـنـهاـة السـنة المـالـيـة لـلـشـرـكـة فيـ المـكـانـ وـالـيـومـ وـالـسـاعـةـ المـعـيـنةـ فيـ إـعـلـانـ الدـعـوـةـ لـلـجـمـعـمـاـعـ. وـمـلـصـقـ الـادـارـةـ دـعـوـةـ جـمـعـيـةـ عـادـيـةـ أـخـرـىـ لـلـجـمـعـمـاـعـ كـلـمـاـ رـأـيـ ذـلـكـ ضـرـورـيـاـ. وـيـجـبـ عـلـىـ الـجـلـسـ أـنـ يـدـعـوـ الـجـمـعـيـةـ الـعـادـيـةـ لـلـلـعـقـادـ إـذـاـ طـلـبـ ذـلـكـ مـرـاجـعـ الـحـسـابـاتـ أـوـ لـجـنـةـ الـمـراـجـعـ أـوـ عـدـدـ مـنـ الـمـسـاهـمـيـنـ يـمـثـلـ (٦٥%) خـمـسـةـ فـيـ مـلـأـ مـالـ الـلـلـاـلـ. عـلـىـ الـأـقـلـ.

ويجوز لمراجعة الحسابات دعوة الجمعية للاعتماد إذا لم يتم تقديم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ طلب مراجعة الحسابات.

المادة الخامسة والثلاثون : نشر الدعوة :

تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي قبل الموعد المحدد لانعقاد واحد وعشرين يوماً على الأقل . ومع ذلك يجوز الإكتفاء بتوجيه الدعوة إلى المساهمين في الموعد المذكور بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر، كما تنشر الدعوة إلكترونياً طبقاً لمتطلبات الجهات ذات العلاقة.

المادة السادسة والثلاثون: سجل حضور الجمعيات :

يسجل للمساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية ، وللشركة تطبيق نظام الجمعيات الإلكترونية التي تنظمها الجهات المختصة.

المادة السابعة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية :

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيح إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل ، وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

	النظام الأساسي التاريخ ١٤٤٣/٠٧/١٥	اسم الشركة الاسمنت العربية شركة مساهمة سعودية سجل تجاري (٤٠٣٠٠١٤٨)
	١٧ الصـفـحةـ ١١ـ الصـفـحةـ	رقم الصفحة

تم النشربناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠٧ م

المادة الثامنة والثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية :

لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحـاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال، فإذا لم يتوفـر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقـاد الاجتماع الأول بشرط أن تضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلـان عن عقد هذا الاجتماع.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحـاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

وإذا لم يتوفـر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهـت دعـوة إلى اجتماع ثالـث ينعقد بالأوضـاع المنصوص عليها في المادة (٣٥) الخامسة والثلاثـون من النظام الأسـاسي للشركة، ويكون الاجتماع الثالث صحيحـاً أيا كان عدد الأـسـهم الممثلـة فيه بعد موافـقة الجـهة المختـصة.

المادة التاسعة والثلاثـون : التصويـت في الجمعـيات :

لكل مـساهم صـوت عن كل سـهم في الجمعـيات العامة ، ويـجب استـخدام التصـويـت التـراكمـي في انتـخـاب مجلس الـادـارـة ولا يـجوز لأـعـضاء مجلس الـادـارـة الإـشـتـراك في التصـويـت عـلى قـرارات الجمعـية التي تـتعلـق بـإـدـارـتهم أو التي تـتعلـق بمـصلـحة مـباـشرـة أو غـير مـباـشرـة لـهـم، وفي كل الأحوال لا يـجوز لأـي عـضـو من أـعـضاء مجلس المـشارـكة في التصـويـت عـلى قـرارات تـتعلـق بـهـ.

المادة الأربعـون : قـرارات الجمعـيات :

تصـدر القرارات في الجمعـية العامة العـادـية بالـأـغلـبية للأـسـهم المـمثلـة في الـاجـتمـاع .

تصـدر قـرارات الجمعـية العامة غير العـادـية بأـغلـبية ثـالـثـي الأـسـهم المـمثلـة في الـاجـتمـاع ، إلا إذا كان قـرارـاً مـتعلـقاً بـزيـادة رـأسـالـمال أو تخـفيـضـه أو بـاطـالة مـدةـ الشـرـكـة أو بـحـلـها قبل انـقضـاءـ المـدةـ المـحدـدةـ فيـ ظـانـمـهاـ الأـسـاسـ أوـ بـانـمـاجـهاـ معـ شـرـكـةـ آخـرىـ فـلاـ يـكونـ صـحـيـحاـ إـلاـ إـذـ صـدرـ بـأـغـلـبـيـةـ ثـلـاثـةـ أـربـاعـ الأـسـهمـ المـثلـةـ فيـ الـاجـتمـاعـ . وـعـلـىـ مـجلسـ الـادـارـةـ أـنـ يـشـهـرـ وـقـفـاـ لـأـحـكـامـ نـظـامـ الشـرـكـاتـ قـرـاراتـ الـجـمـعـيـةـ الـعـادـيـةـ إـذـ تـضـمـنـتـ تعـديـلـ نـظـامـ الشـرـكـةـ الأـسـاسـيـ .

المادة الخامـدة والأربعـون : المناقـشـةـ فيـ الجمعـياتـ :

لـكـلـ مـسـاهـمـ حقـ منـاقـشـةـ المـوـضـوعـاتـ المـدـرـجـةـ فيـ جـدولـ أـعـمـالـ الـجـمـعـيـةـ ، وـتـوجـيهـ الأـسـئـلةـ فيـ شـائـخـاـ إـلـىـ أـعـضـاءـ مـجـلسـ الـادـارـةـ وـمـراجـعـ الـحـسـابـاتـ ، وـيـجيـبـ مـجـلسـ الـادـارـةـ أـوـ مـراجـعـ الـحـسـابـاتـ عنـ أـسـئـلةـ الـمـسـاهـمـينـ بـالـقـدـرـ الـذـيـ لـيـعـرـضـ مـصـلـحةـ الشـرـكـةـ لـلـضـرـرـ ، وـإـذـ رـأـيـ الـمـسـاهـمـ أـنـ الرـدـ عـلـىـ سـؤـالـهـ غـيرـ مـقـنـعـ، اـحـتـكـمـ إـلـىـ الـجـمـعـيـةـ وـكـانـ قـرـارـهـ فيـ هـذـاـ الشـأنـ نـافـذـاـ .

المادة الثانية والأربعـون : رـئـاسـةـ الـجـمـعـيـاتـ وـإـعـدـادـ الـخـاصـرـ :

يـرـأسـ اـجـتمـاعـاتـ الـجـمـعـيـاتـ الـعـادـيـةـ لـلـمـسـاهـمـينـ رـئـيسـ مـجـلسـ الـادـارـةـ أـوـ نـائـبـهـ عـنـ غـيـابـهـ أـوـ مـنـ يـتـدـبـهـ مـجـلسـ الـادـارـةـ مـنـ بـيـنـ أـعـضـاءـهـ لـذـلـكـ فيـ حـالـ غـيـابـ رـئـيسـ مـجـلسـ الـادـارـةـ وـنـائـبـهـ .

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة) 	النظام الأسـاسي التاريخ ١٤٤٢/٠٧/١٥	اسم الشركة الاسمنت العربـية شركة مـسـاهـمـ سعودـية سجل تجاري (٤٠٣٠٠١٤٨)
فرع السـريـاضـ	١٧ الصفحة ١٢ من ١٧	رقم الصفحة

تم النشربناء على قـرـاراتـ الـجـمـعـيـةـ الغـيرـعـادـيـةـ المـنـقـدـدةـ بـتـارـيخـ ٢٠١٩/٠٤/٧

ومحرر بإجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع .
وتدون الحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس : لجنة المراجعة

المادة الثالثة والأربعون : تشكيل اللجنة :

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة لا تقل عن ثلاثة (٣) ولا تزيد عن خمسة (٥) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم وتحدد في القرار مهامات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة الرابعة والأربعون : نصاب اجتماع اللجنة :

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراًها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع

المادة الخامسة والأربعون : اختصاصات اللجنة :

تحتفظ لجنة المراجعة بالمراسلة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة السادسة والأربعون : تقارير اللجنة :

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مزيجاً حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها . وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه . ويكتفى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس : مراجع الحسابات

المادة السابعة والأربعون : تعيين مراجع الحسابات :

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة الاسمنت العربية شركة مساهمة سعودية
 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض	التاريخ ١٤٤٣/٠٧/١٥ الصفحة ١٣٣ من ١٧ رقم الصفحة	سجل تجاري (٤٠٣٠٠١٤٨)
تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠٧ م		

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعى الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادلة سنويًا، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضًا في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بمحقق في التعيين إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الثامنة والأربعون : صلاحيات مراجع الحسابات :

مراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضًا طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة وألتزاماً وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله . وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادلة للنظر في الأمر.

الباب السابع : حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة التاسعة والأربعون : السنة المالية :

تبدأ السنة المالية من أول يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل عام.

المادة الخامسةون : الوثائق المالية :

بعد مجلس الإدارة عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية ، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

ويوقع رئيس المجلس والرئيس التنفيذي والمدير المالي على الوثائق المذكورة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل ، يتم الإفصاح عن القوائم المالية للمجمهر وللجهات الحكومية ذات العلاقة وفقاً لأنظمة السارية.

على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية قبل تاريخ إنعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل ، ويراعى النشر الإلكتروني طبقاً لمتطلبات الجهات ذات العلاقة.

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)  وزارة التجارة و投資 Ministry of Commerce and Investment فرع البرياني	النظام الأساسي	اسم الشركة الاسمنت العربيـية شركة مساهمة سعودية
	التاريخ ١٤٤٣/٠٧/١٥	سجل تجاري (٤٣٠٠٠١٤٨)
	١٧ من ١٤ الصفحة رقم الصفحة	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المقعدة بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٧ م

وعلى مجلس الإدارة خلال ثلاثة أيام من تاريخ موافقة الجمعية العامة على القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجعة الحسابات وتقرير لجنة المراجعة أن يودع صوراً من الوثائق المذكورة لدى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية.

المادة الخامسة والأربعين : توزيع الأرباح :

توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي :
 يجنب (٦١٪) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادلة وقف هذا التجنيد حتى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠٪) من رأس المال المدفوع .

للجمعية العامة العادلة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يختص للأغراض التي تحدها الجمعية للجمعية العامة العادلة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يتحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمساعدة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات .
 يوزع من الباقى بعد ذلك أرباحاً على المساهمين ، كما يجوز للجمعية العامة العادلة أن تقرر توزيع أرباح على المساهمين من رصيد الأرباح المتبقية ، كما يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بناء على توصية من مجلس الإدارة .

المادة السادسة والخمسون : استحقاق الأرباح :

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقيه الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق .

المادة الثالثة والخمسون : توزيع الأرباح للأسهم الممتازة :

إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة .

إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفق لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاثة سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (النinth والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة .

اسم الشركة الاسمنت العربية شركة مساهمة سعودية	التاريخ ١٤٤٣/٠٧/١٥	رقم الصفحة
النظام الأساسي	الصفحة ١٥ من ١٧	
وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)		سجل تجاري (٤٣٠٠٠١٤٨)
 وزارة التجارة والتنمية الاقتصادية		تم النشربناء على قرارات الجمعية الغيرعادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠٧ م

المادة الرابعة والخمسون : خسائر الشركة :

إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع ، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد لها.

وتعتبر الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتقرر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن : المنازعات

المادة الخامسة والخمسون : دعوى المسؤولية :

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعممه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.

كما يجوز تحمل الشركة النفقات التي تكفلها المساهم لإقامة دعوى على الشركة أياً كانت نتيجتها بالشروط الآتية:
أ-إذا أقام دعوى بحسن نية.

ب-إذا تقدم إلى الشركة بسبب الذي من أجله أقام الدعوى ولم يحصل على رد خلال ٣٠ يوماً.

ج-إذا كان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى بناءً على حكم المادة التاسعة والسبعين من نظام الشركات.

د-أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح.

الباب التاسع : حل الشركة وتصفيفها

المادة السادسة والخمسون : انقضاء الشركة :

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفيف وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفيف ويصدر قرار التصفيفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ، ويجب أن يشتمل قرار التصفيف على تعيين المصنفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفيفة ويجب ألا تتجاوز مدة التصفيفية الاختيارية خمس

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)  فوجيال روبي وزارـة التـجـارـة وـالاستـثـمار Ministry of Commerce and Investment فوجـال روـبـي	النظام الأساسي التاريخ ١٤٤٣/٧/١٥	اسم الشركة الاسمنت العربـية شركة مساهمة سعودية سجل تجاري (٤٠٣٠٠٠١٤٨)
	الصفحة ١٦ من ١٧	رقم الصفحة

تم النشربناء على قرارات الجمعية الغير عادية المعقودة بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠٧ م

سنوات ولا يجوز تجديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي ، وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بجلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على ادارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصنفين إلى أن يعين المصنفي ، وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصنفي.

الباب العاشر : احكام ختامية

المادة السابعة والخمسون :

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة الثامنة والخمسون :

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة) 	النظام الأساسي التاريخ ١٤٤٣/٠٧/١٥	اسم الشركة الاسمنت العربية شركة مساهمة سعودية سجل تجاري (٤٣٠٠٠١٤٨)
	١٧ من الصفحة رقم الصفحة	

تم النشربناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠٧ م